وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دورى
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن ما يُتبع من إجراءات للطعن الحكومى

بمناسبة صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ - والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٢ تابع ب في ٢٠٢٠/٤/٧ - بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ومنها الاختصاص المُقرر وفقاً (لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، بتفويض مديرو مديريات - رؤساء المناطق - الضرائب العقارية بالمحافظات بإعتماد مذكرات الطعن على تقديرات القيمة الايجارية - للوحدات العقارية - المُقدرة بمعرفة لجان الحصر والتقدير والتى تم النشر عنها والتي تقل عن القيمة الحقيقية بما يؤثر تأثيراً ملموساً على الضريبة المُستحقة في المواعيد المقررة قانوناً .

وتنفيذاً لذلك يلتزم كافة السادة رؤساء المناطق بإتخاذ كافة إجراءات الطعن الحكومي على تقديرات القيمة الايجارية المتخذة اساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية متى كانت متدنية وغير مناسبة مع الواقع ولما لها من تأثير بالسلب على إيرادات الخزانة العامة للدولة ، مع مراعاة تقديم الطعن خلال الستين يوماً التالية لاخطار المكلف بأداء الضريبة حتى لا يتم رفض الطعن شكلاً لاقامته خارج المواعيد القانونية .

وبناءً عليه وحرصاً على حسن سير وسرعة انتظام العمل بما يضمن الحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة فإن المصلحة تنوه وتنبه إلى الإلتزام بما سبق بكل دقه .

رئيس المصلحة

أ. محيي الدين جهلان

صدر في : /٤/ ٢٠٢٠